

روضة الطالبين وعمدة المفتين

هذا القول لو لم يقتص منه أولا وأخذ الأرش فللمجني عليه أن يقتص للقلع الثاني فلو لم يكن اقتص للأول ولا أخذ الأرش لزمه قصاص وأرش أو أرشان بلا قصاص أما إذا اقتصنا من الجاني فعاد سنه دون المجني عليه فإن قلنا العائد كالأول فهل للمجني عليه القلع ثانيا وجهان أحدهما لا لأنه قابل قلعا بقلع فلا تثنى عليه العقوبة لكن له الأرش لخروج القلع الأول عن كونه قصاصا وكأنه تعذر القصاص بسبب والثاني نعم لأن الجاني أفسد منبته فيكرر عليه حتى يفسد منبته وإن قلنا هبة فلا شدة للمجني عليه وقد استوفى حقه بما سبق وهذا هو الأظهر ولو اقتص فعاد سن الجاني والمجني عليه معا فلا شدة لواحد منهما على الآخر باتفاق القولين فرع قلع غير مئغور سن مئغور قال ابن كج للمجني عليه أن إن شاء ويقتص إن شاء وليس له مع القصاص شدة آخر كما في أخذ الشلاء بالصحيحة هذا إذا كان غير المئغور بالغاً وإلا فلا قصاص وفي أمالي أبي الفرج أنه يقال له إن قلعت سنه الآن فالظاهر منها العود فاصبر إلى أن يصير مئغورا فإن استعجل أجيب وشرط عليه أن لا حق له فيما يعود فرع قلع غير مئغور سن غير مئغور فلا قصاص في الحال فإن قصاص ولا دية وإن لم تنبت وقد دخل وقته فالمجني عليه يأخذ الأرش أو يقتص فإن اقتص ولم يعد سن الجاني فذاك وإن عادت فهل يقلع ثانيا وجهان أحدهما نعم قاله الإمام